

Distr.: General
29 June 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين، (٢٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

الرأي رقم ٢٥/٢٠١٧ بشأن جان - كلود امبانغو، وصامبا مونتو لوكوسي،
وإسماعيل كريسلان ماباري (الكونغو)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس تلك الولاية
ومدها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة الكونغو بشأن جان - كلود امبانغو، وصامبا مونتو
لوكوسي، وإسماعيل كريسلان ماباري. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرفاً في العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد
(الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل مبدأ المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يتعلق هذا البلاغ بثلاثة رجال يحملون الجنسية الكونغولية، هم:

(أ) جان - كلود امبانغو، من مواليد ١٧ آذار/مارس ١٩٥٤، وهو عقيد في الشرطة ومدير سابق للشرطة في محافظة بول (مقاطعة الجنوب الغربي). وقد أُلقي القبض عليه في ١١ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(ب) سامبا مونتو لوكوسي، من مواليد ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٣، ويشغل وظيفة مُحضِر. وقد أُلقي القبض عليه في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣؛

(ج) إسماعيل كريسلان ماباري، من مواليد ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥، ويشغل خطة ملازم أول في الشرطة. وقد أُلقي القبض عليه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٥- وحسب المصدر يخضع السيد امبانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري للاحتجاز التعسفي منذ توقيفهم. ففي البداية، أودعوا جميعاً رهن الاحتجاز لدى الإدارة العامة لأمن الإقليم إلى غاية ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون أن يتسنى لمحاميتهم الاتصال بهم. ثم نقلوا إلى سجن برازفيل، حيث لا يزالون في الاحتجاز السابق للمحاكمة حتى اليوم.

٦- وفي البداية فتح المدعي تحقيقاً قضائياً في شأنهم بتهمة السطو المسلح وحيازة أسلحة حرب بطريقة غير مشروعة والإخلال بالأمن الداخلي للدولة والاشتراك في عصابة إجرامية والانتماء إليها. ويفيد المصدر بأن الأشخاص الثلاثة المتهمين في هذه القضية يعترضون بشدة على قرار احتجازهم ويصرون على براءتهم.

سوء المعاملة

٧- حسب المصدر تعرض السيد امبانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري جميعاً لسوء المعاملة مباشرة بعد توقيفهم.

٨- ويؤكد السيد مونتو لوكوسي أنه تعرض، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، لسوء معاملة تبلغ حد التعذيب في مخفر الشرطة في كل من ماكيليكيلي ووانزا ماندانزا. ويؤكد المصدر أن صوراً

فوتوغرافية عديدة تكشف آثار التعذيب الذي مورس عليه باستخدام شموع أشعلت ووضعت في مواضع مختلفة من جسده بين أشد المواضع حساسيةً. وتبدو بقع الدم على السروال الذي كان يرتديه خلال فترة "احتجازه السري" لدى الإدارة العامة لأمن الإقليم. زد على ذلك أنه مر بحالة صحية عصبية وأن الأمر الصادر عن المدعي العام لدى المحكمة العليا بوضعه تحت العناية الطبية والرعاية العلاجية في المستشفى لم ينفذ.

٩- وحسب المصدر، تعرض السيد امبانغو أيضاً لسوء المعاملة. فاعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في أعقاب الاضطرابات التي شهدتها برازيل، نُقل إلى مركز الاحتجاز في امفونديو، على بُعد ٦٠٠ كيلومتر من برازيل، بمعية محتجزين آخرين، وخضع هناك للعنف والتهديد في غرفة دون إنارة لما يزيد على ستة أشهر.

١٠- وفي الختام، يؤكد المصدر أن السيد ماباري خضع أيضاً لسوء المعاملة. ويُذكر أنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة خمسة أسابيع في مخفر الشرطة بالدائرة الثالثة في برازيل دون أن يعلم أفراد أسرته أو محاموه بمكان احتجازه. ويُزعم أنه خضع هناك لاستجوابات مطوّلة تخللتها أعمال عنف واعتداءات. ويؤكد المصدر أيضاً أن محاميه الأجبيين لاحظوا بأم العين في حزيران/يونيه ٢٠١٥ كيف أن السيد ماباري كان ممدداً على حشية في إحدى ساحات السجن دون علاج فيما يبدو، وإلى جانبه امرأة تجلس القرفصاء.

الإجراءات

١١- حسب المصدر، لم يُعرض السيد امبانغو والسيد ماباري على قاضي تحقيق لمدة تزيد على سنتين، وبالتالي ظلوا رهن الاحتجاز دون سند صحيح. ويُذكر أن السيد امبانغو مثل للمرة الأولى أمام قاضي تحقيق (عميد قضاة التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في برازيل) في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥: في ذلك التاريخ، صدر بحقه في نهاية المطاف أمر بالإيداع في السجن. وفي وقت تال، أُبطل قرار إدانته وأُلغى الأمر بإيداعه في السجن قبل أن يصدر بحقه قرار إدانة آخر وأمر ثان بالإيداع في السجن عن قاضي تحقيق ثانٍ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥. أما بخصوص السيد ماباري، فقد مثل للمرة الأولى أمام قاضي تحقيق في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي ذلك التاريخ، صدر بحقه قرار إدانته وأمر بالإيداع في السجن. وأخيراً، عُرض السيد مونتو لوكوسي على عميد قضاة التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في برازيل وأدين في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٢- ويشير المصدر إلى أن المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ما يلي: "كل شخص يقبض عليه بموجب أمر توقيف ويقضي أكثر من ٧٢ ساعة في مركز الاحتجاز دون أن يُستمع إليه، يعتبر شخصاً تعرض للاحتجاز التعسفي". ويذكر المصدر بأن المادة ١٢١ من نفس القانون تنص على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر كحد أقصى، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لمدة شهرين كحد أقصى. وعليه، يرى المصدر أن المحتجزين الثلاثة هم ضحايا احتجاز تعسفي.

١٣- وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، تقدم محامي السيد امبانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري بطلب إفراج إلى دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في برازيل. وبموجب قرار مؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أعلنت هذه الدائرة قبول الطلب شكلاً، ولكنها رفضته

من حيث الأسس الموضوعية. ولاحظت أن "عميد قضاة التحقيق لم يتخذ إجراءات هي من اختصاصه" واكتفى بتمديد مدة احتجاز الرجال الثلاثة في مناسبات عديدة، وأمرت بأن "يشرح [عميد قضاة التحقيق] فوراً ودون إبطاء في إدانة المتهمين وتصحيح أوامر الاحتجاز الخاصة بكل منهم". وارتأت دائرة الاتهام أنه قد تعذر القيام ببعض إجراءات التحقيق الواجبة بسبب المقاومة التي أبدتها العقيد امبانغو "الذي رفض المثول أمام عميد القضاة من أجل مواصلة الإجراءات، ومن ثم استحالة على دائرة الاتهام من الناحية القانونية أن تبت في الأسس الموضوعية لطلب الإفراج المؤقت على نحو لا يقبل الاستئناف وعن علم تام بالموضوع".

١٤ - ويؤكد المصدر أن دائرة الاتهام، على الرغم من التذكير الواضح الذي أصدرته بشأن القواعد القانونية والمبادئ الأساسية، رفضت الإقرار بالإخلالات الإجرائية، واختارت بدلاً من ذلك أن تطلب إلى قاضي التحقيق التدارك عن طريق تصحيح أوامر الاحتجاز المتعلقة بكل من السيد امبانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري. ويؤكد المصدر كذلك أن المدعي العام لدى محكمة الاستئناف - وهو السلطة العليا المكلفة بالملاحقة القضائية - كان قد أيد بطريقة واضحة وجلية في مرافعاته خلال جلسة الاستماع في دائرة الاتهام، طلب الإفراج عن المحتجزين. وفي الختام، يعترض المصدر بقوة على الاستدلال الذي مفاده أن الشخص المحتجز لديه القدرة على أن يمنع قاضياً يشغل خطة عميد التحقيق من إجراء تحقيق قضائي إذا توصل إلى الإفلات من الإذانة.

١٥ - وخضع قرار دائرة الاتهام للطعن بالنقض. وبموجب قرار مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أعلنت الدائرة الجنائية لدى المحكمة العليا عدم مقبولية الطعن بحجة أن المبلغ الذي أودعه محامي السيد امبانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري لدى قلم المحكمة العليا لم يكن كافياً. فقد أودع المحامي مبلغ ١٠.٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، بينما أعلنت المحكمة العليا أنه كان على المحامي أن يودع ثلاثة أضعاف المبلغ بحجة أنه ينوب عن ثلاثة أشخاص. وقد اعترض محامي السيد امبانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري على هذا التفسير للقواعد الإجرائية واستشهد خلال المداولات بعناصر من الاجتهاد القضائي تبين أن الممارسة القضائية في الكونغو تتمثل في تسجيل ١٠.٠٠٠ فرنك فقط عن كل طلب نقض، بصرف النظر عن عدد المدعين في إجراء النقض المعني.

١٦ - وفي جميع الأحوال، يلاحظ المصدر أن استدلال المحكمة العليا كان يجب أن يفضي إلى قبول طعن واحد على الأقل بين الطعون الثلاثة، نظراً إلى أن المحامي قد أودع فعلاً مبلغ ١٠.٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. ونظراً لخطورة القضية التي تطرح مسائل تتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان وحقوق الدفاع واحترام مبدأ إقامة العدل على نحو سليم، يرى المصدر أنه كان من الضروري إصدار قرار يقضي بقبول طعن واحد على الأقل.

١٧ - ويؤكد المصدر أن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في برازيل والمحكمة العليا في الكونغو أقرتا عن علم الاحتجاز التعسفي للمحتجزين الثلاثة.

١٨ - وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في برازيل قراراً جديداً بناءً على طلب تقدم به محامي السيد امبانغو من أجل إبطال قرار الاحتجاز. وألغت دائرة الاتهام محضر الجلسة الأولى التي مثل فيها السيد امبانغو أمام عميد قضاة التحقيق بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كما ألغت الأمر بالإيداع في السجن الصادر بحقه بحجة عدم

توجيه استدعاء إلى أي من المحامين الذين كُلفوا بالدفاع عن السيد إيمانغو لحضور تلك الجلسة. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن دائرة الاستئناف لم تأمر بالإفراج الفوري عن السيد إيمانغو، بل قررت إحالة الملف إلى قاضي التحقيق من أجل تصحيح الإجراءات. و صدر أمرٌ جديد بإيداع السيد إيمانغو السجن في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥. وفي الفترة بين ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، ظل السيد إيمانغو رهن الاحتجاز دون سند بعد أن ألغت دائرة الاتهام الأمر بالإيداع في السجن في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٩- وحسب المصدر، "إن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في برازيل ليست/ لم تعد هيئة قضائية لتثبيت الإجراءات التي يقرها القضاة المحققون، بل اتخذت لنفسها دوراً يتمثل في تصحيح الأخطاء التي يرتكبونها". ويرى المصدر أن المحتجزين الثلاثة لا يتمتعون بأي من الضمانات التي توفرها دولة القانون.

٢٠- وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، أصدر قاضي التحقيق قراراً يقضي (في الأصل) بإحالة الملف إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف لعرضه على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف في برازيل. وأقر قاضي التحقيق، في قراره هذا، التهم الموجهة إلى السيد إيمانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري فيما يتعلق بجرمي الإخلال بأمن الدولة وتكوين عصابة إجرامية.

٢١- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت دائرة الاتهام قراراً يدين السيد إيمانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري بالإخلال بأمن الدولة، ولكنه يُسقط التهمة المتعلقة بتكوين عصابة إجرامية. وقد قُدم طلب للطعن في هذا القرار.

٢٢- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن محامي السيد إيمانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري رفعوا ملف القضية إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة

٢٣- يرى المصدر أن الأعمال التي استندت إليها إجراءات التحقيق أُلغيت بأكملها تقريباً بقرار من دائرة الاتهام دون أن يترتب عن ذلك أي إجراءات لصالح المحتجزين نتيجة انتهاك حقوق الدفاع ومبدأ قرينة البراءة واحترام الحريات الفردية والكرامة البشرية.

٢٤- ويؤكد المصدر أن الوقائع المشار إليها أعلاه تنتهك مجموعة من الاتفاقيات الدولية، هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٥- وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن التشريعات الوطنية في الكونغو انتهكت أيضاً في هذه القضية، وبخاصةً دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وقانون الإجراءات الجنائية.

٢٦- ويدعي المصدر أن الظروف التي أحاطت بسلب حرية السيد إيمانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري تنتهك الحق في محاكمة عادلة. لذا يرى المصدر أن احتجازهم هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة من أساليب العمل المنطبقة على النظر في الحالات التي تُقدم إلى الفريق العامل.

رد الحكومة

٢٧- كما ذكر أعلاه، لم يرد الكونغو على البلاغ الذي وُجِه إليه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

المناقشة

٢٨- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٩- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طُرق تناوله المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على إخلالٍ بالمتطلبات الدولية يُشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت أن تدحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٣٠- وقدم المصدر روايةً متسقة تتفق مع المعلومات المتاحة للفريق العامل. وتؤيد هذه المعلومات سلسلة من الأدلة المستقاة من الإجراءات القضائية. لذا، فالفريق العامل مقتنع بأن المصدر موثوق وأن الحكومة لم تطعن في الادعاءات. وبناءً عليه، يمضي الفريق العامل في دراسة الحالة بالاستناد إلى الوقائع كما عرضها المصدر.

٣١- وحسب المعلومات الموجزة في الفقرتين ٤ و ١١ أعلاه، إن لم يُعرض الأشخاص الثلاثة، المتهمون أمام القضاء الوطني، على قاضٍ في غضون مهلة معقولة، لا من أجل الاعتراض على قرار احتجازهم أو تأكيد التهم المنسوبة إليهم، ولا حتى من أجل بدء محاكمتهم. فالسيد موتو لوكوسي عُرض على قاضي التحقيق في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أي بعد أكثر من شهرين على تاريخ توقيفه في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣. أما السيد ماباري، فقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأسابيع الخمسة الأولى التي تلت توقيفه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ولم يُعرض على قاضٍ إلا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أي بعد أكثر من سنتين على تاريخ توقيفه. وأخيراً، لم يُعرض السيد إيمانغو، هو الآخر، على قاضٍ إلا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أي بعد أكثر من سنتين على تاريخ توقيفه في ١١ أيار/مايو ٢٠١٣.

٣٢- وتشكل هذه الوقائع من الناحية الموضوعية انتهاكاً لمختلف الحقوق المتعلقة بالإجراءات الجنائية والتي تركزها الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. زد على ذلك أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية الكونغولي، ولا سيما المادتان ١٠٨ و ١٢١، تبدو للوهلة الأولى متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٣- ويشعر الفريق العامل بقلق شديد إزاء ما تعرض له كل من السيد إيمانغو والسيد موتو لوكوسي والسيد ماباري من سوء معاملة خلال الفترة التي قضوها في الاحتجاز، بما في ذلك أعمال تصل إلى حد التعذيب، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد ومن اتفاقية مناهضة التعذيب، التي صدق عليها الكونغو في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وحظر التعذيب هو قاعدة من القواعد الآمرة التي لا يمكن للدولة بأي حالٍ من الأحوال أن تسمح بانتهاكها. زد على ذلك

أن كل فعل من أفعال التعذيب يعرّض الشخص المحتجز للخطر ويؤثر في الوقت ذاته على الإجراءات الجنائية القائمة ضد ذلك الشخص تأثيراً جوهرياً. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن حالات سوء المعاملة المسجلة في هذه القضية يجب أن تُعرض على المقرر الخاص المختص ويذكر الدولة بالتزامها بالتحقيق في هذه الادعاءات من أجل إثبات المسؤوليات، حسب الحاجة.

٣٤- وفيما يتعلق بالانتهاكات التي شملت الإجراءات الجنائية والتي أبرزها المصدر، يخلص الفريق العامل إلى انتهاك حق الفرد في أن يُبلغ "سريعاً" بالتهمة الموجهة إليه (الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد)، وكذلك الحق في أن "يُقدم [...] سريعاً إلى أحد القضاة [...] و [...] أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو يُفرض عنه" (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد) والحق في محاكمة عادلة (الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد). وكل هذه الانتهاكات تجعل احتجاز السيد إيمانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٣٥- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بأن السيد إيمانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري ظلوا في الاحتجاز خلال مدة طويلة قبل أن توجه إليهم أية تهمة رسمية، وهو ما يجعل قرار توقيفهم واحتجازهم خلال الأسابيع الأولى دون أساس قانوني، إجراءً ينتهك المادة ٩ (الفقرة ١) من العهد. وبناءً عليه، فإن احتجازهم هو أيضاً إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٣٦- ويشعر الفريق العامل بالانشغال إزاء الأوضاع المحيطة بالاحتجاز في الكونغو. وبالتالي يدعو الدولة الطرف إلى أن تنظر في إمكانية قيام الفريق العامل بزيارة لمساعدتها، في إطار حوار بناء، على تحسين إطارها القانوني بهدف منع الاحتجاز التعسفي.

الرأي

٣٧- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل ما يلي:

إن سلب جون كلود إيمانغو وسامبا مونتو لوكوسي وإسماعيل كريسلان ماباري حريتهم، إذ يُخالف المواد ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٣٨- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة الكونغولية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد إيمانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية الواجبة التطبيق، وبخاصة المعايير المنصوص عليها في العهد.

٣٩- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد إيمانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري، ومنحهم حقاً في الحصول على تعويض، ولا سيما في شكل جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٤٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عن ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد إيمانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري، وتاريخ الإفراج عنهم إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد إيمانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد إيمانغو والسيد مونتو لوكوسي والسيد ماباري، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الكونغو وممارساته مع التزاماته بموجب القانون الدولي وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٤٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيُمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٤٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تُراعي آراءه، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧.]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.